

التمهيد

أولاً : الظلم لغة وأصطلاحاً :.

١-الظلم في القرآن الكريم .

٢-الظلم في السنة النبوية .

ثانياً : الحقوق لغة وأصطلاحاً :.

١-الحقوق في القرآن الكريم .

٢-الحقوق في السنة النبوية .

أولاً: الظلم لغة واصطلاحاً .:

أ- معنى الظلم لغةً :

اصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد، يقال: ظَلَمَهُ، يَظْلِمُهُ، ظُلْمًا، ظُلْمًا، مَظْلَمَةً، فَالظُّلْمُ، مصدره حقيقي، والظلم الاسم، وهو ظالم وظلوم واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه^(١).

ب- معنى الظلم اصطلاحاً

هو: (وضع الشيء في غير موضعه المختص به، اما بنقصان او زيادة واما بعدول عن وقته او مكانه)

وقيل: (هو عبارته عن التعدي عن الحق الى الباطل وهو الجور. وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد)^(٢).

(١) لسان العرب ، فصل الظاء المعجمة ، مادة ظلم

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مادة ظلم .باب الظاء واللام

١- في القرآن الكريم الظلم:

ورد الفعل ظلم اشتقاقه في القرآن الكريم في نحو (٢٨٩) موضعاً تغطي أكثر من نصف سوره. وقد جاء الفعل ظلم في الكتاب العزيز في صورة (٣٥) مشتقة لغوية ، أكثرها وروداً مشتقة ظالمين ، وهذا القدر من ذكر الظلم بمترادفاته ومشتقاته يدل على مدى خطورت هذا الداء العضال على الافراد والجماعات والمجتمعات. نزه المولى عزه وجل نفسه عن الظلم في آيات كثيرة في محكم التنزيل ، ومن هذه الآيات لا الحصر^(١) ، قال تعالى { تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ } [آل عمران: ١٠٨] وقال تعالى : { وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ } [ق: ٢٩] ورفض الخطاب القرآني الظلم وحرمة ، ولم يوجب الصبر عليه ، قال تعالى مخاطباً المؤمنين في مكة { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنِ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [الشورى ٣٩-٤٢] وقد علل الكتاب العزيز في تشريع جهاد الدفع لرفع الظلم الواقع على النفس بقوله تعالى { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير } [الحج: ٣٩]. لذلك جاء التحريم للظلم وهو نقيض العدل في مواضع عدة في الكتاب العزيز بصورة مباشرة وواضحة لألبس فيها. وحذر الله تعالى في القرآن الكريم من التردي في وهدة الظلم. وتوعد بسوء العاقبة للظالمين ، يقول عز وجل في آيات الظلم في أواخر سورة إبراهيم { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ عَاقِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ } [إبراهيم: ٤٢] وفي سورة الكهف ، يتوعد الله تعالى الظالمين بالعذاب الشديد يوم القيامة فيقول تعالى { إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا } [الكهف: ٢٩] وفي سورة الاعراف يلعن المولى الظالمين ويتردهم من رحمته بقوله { فَأَذْنُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ } [الاعراف: ٤٤]. وهكذا لم يترك القرآن الكريم باباً من ابواب الظلم إلا وحذر منه. مقرنين ذلك بالوعيد بالعذاب الشديد وباللعن تارة أخرى .

(١) نايف الحمد ضلعات الظلم، مجلة العدل، وزارة العدل، ع٥٣٤، الرياض ٤٣٣ ص ٢٣٣

٢- الظلم في السنة النبوية:

أكدت السنة النبوية الشريفة كذلك حرمة الظلم، وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة. ففي الحديث القدسي قال أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه. قال رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال [ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا]^(١) هذا الحديث هو خطاب للناس عامه وللمؤمنين خاصة بأن لا يظلم احد . لانه الاسلام مبني على العدل في الدماء والاموال ولأنساب والاعراض ومن اجل ذلك جاء الشرع الحنيف بالقصاص في هذه جميعاً ، لمعاقبة المعتدي بمثل ما فعل

قال النبي (عليه الصلاة والسلام) [انتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فان الشح اهلك من كان قبلكم عملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم]^(٢) وعن ابي هريره (رضي الله عنه)، عن الرسول (صل الله عليه واله وسلم) قال : [ما من امير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً ، لا يفكه الا العدل او يوبقيه الجور]^(٣)

روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي بكر: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال [ما من ذنب احرى ان يعجل الله تبارك وتعالى العقوبة لصاحبه في الدنيا ، مع ما يدخر له في الاخرى من البغي وقطيعة الرحم]^(٤) وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ، رضي الله تعالى عنهما ، ان الرسول (صل الله عليه وسلم) قال: [ان المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمان ، عز وجل ، وكلتا يديه يمين ،الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما دلوا]^(٥) والاحاديث النبوية الشريفة عن الظلم كثيراً ويصعب حصرها، وهي جميعاً تؤكد حرمة وخطورته في كل مكان وزمان .

(١) اخرجه مسلم ، باب تحريم الظلم ، رقم ٢٥٧٧، أنظر: مسلم ابن الحجاج النيسابوري صحيح مسلم تقيق محمدفواد عن الباقي (بيروت : دار احياء التراث العربي بدون تاخير) .

(٢) اخرجه مسلم باب تحريم الظلم رقم ٢٥٧٨ .

(٣) اخرجه الامام احمد .

(٤) اخرجه ابو داود ، حديث رقم ٤٩٠٢ واخرجه الامام احمد حديث رقم ٢٠٣٩٨ انظر : سلمان ابن الاشعث السميناني

(٥) اخرجه مسلم حديث رقم ١٨٣٧

ثانياً : الحقوق لغة واصطلاحاً : *الحق لغة

حَقٌّ :الحقُّ نقيضُ الباطلِ ، وجمعهُ حقوقٌ وحِقاقٌ،حَقَّقَ:الحقُّ:نقيضُ الباطلِ ، وجمعهُ حقوقٌ وحِقاقٌ،ليس له بناء أدنى عدد.وفي حديث التلبية:لبيك حقاً حقاً أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي انه أكد به معنى :ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك ، كما تقول:هذا عبد الله حقا فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد ،وتعبداً مفعول له ، وحكى سيبويه : لحق انه ذاهب بإضافة حق الى انه كأنه قال: ليقين ذاك أمرك وليست في كلام كل العرب ، فأمرك هو خبر ليقين لأنه قد اضافه الى ذلك وأذا اضافهُ اليه لم يجر ان يكون خبراً عنه، قال سيبويه : سمعنا فصحاء العرب يقولونه،وقال الاخفش : لم أسمع هذا من العرب أنما وجدناه في الكتاب ووجه جوازه على مثله طول الكلام بما ضيف هذا المبتداء إليه،وأن طال الكلام جاز فيه من الحذف ما يجوز فيه اذا قصر،الأثرى الى ما حكاه الخليل : ما انا بالذي قائل لك شيئاً؟ ولو قلت:ما أنا بالذي قائم لقبح.وقوله تعالى: { وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ } [البقرة:٤٢] قال أبو إسحاق : الحق أمر النبي صلى الله عليه وسلم ،وما أتى به من القرآن؛ وكذلك قال في قوله تعالى { بَلْ نَقُذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ } [الانبياء:١٨] وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت؛ قال الازهري : معناه وجب يجب وجوباً،وحق عليه القول وأحقته أنا وفي التنزيل : { قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ } [القصص:٦٣] (١)

(١) ينظر : لسان العرب : مادة حق .



(حق)؛ الأمر حَقًّا وحققةً وحقوقاً صَحَّ وَثَبَتْ وَصَدَقَ وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ
لِيُنْذَرَ مَنْ كَانَتْ حَيَاةً وَيُحَقِّقُ القَوْلَ عَلَى الكَافِرِينَ وَيُقَالُ بِحَقِّكَ ان تَفْعَلْ
كَذَا يَجِبُ وَيُحَقِّقُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا يَجِبُ وَ يَحَقُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا يَسُوغُ
وَهُوَ حَقِيقٌ بِكَذَا جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ عَلَيَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَأَنَا حَقِيقٌ عَلَى كَذَا
حَرِيصٌ^(١)

(أَلْحَقُّ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الحَسَنَى ، أَوْ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَالقُرْآنُ، وَضَدُ البَاطِلِ
وَالأَمْرُ المَقْضَى وَالعَدْلُ وَالأَسْلَامُ وَالمَالُ وَالمَلِكُ وَالمَوْجُودُ الثَّابِتُ
وَالصَّدَقُ وَالمَوْتُ وَالحَزْمُ)^(٢)

*الحق اصطلاحاً:

١- هو ما يختص به الشخص عن غيره مادةً ومعنى وله قيمة مما
يخول الشخص بموجبه سلطة له او تكليفاً عليه ، ويُمكن ان يكون الحقُ
مادياً مثل حق الملكية أو معنوياً مثل حق التأليف وحق الاسم التجاري .
جاء تعريف الحق المادي قانونياً بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها
القانون^(٣)

٢- الحق اصطلاحاً هو الاستثناء الذي يُقرره القانون لشخص من
الأشخاص ، ويكون بأخذ شيء له من شخص آخر سواءً مادياً او
معنوياً، وتظهر من خلال هذا التعريف العلاقة بين الحق والقانون ، فلا
يوجد حق إلا وكان القانون مسانداً ومشاركاً له^(٤)

(١) المعجم الوسيط : ج ١ - ص ١٨٧

(٢) ألقاموس المحيط: ج ١- ٨٧٤

(٣) ينظر : مقال منشور في الموقع الإلكتروني : موضوع (أكبر موقع عربي
بالعالم) <http://mawdoo3.com> ، بواسطة سناء النيويكات تحت عنوان مفهوم الحق لغة واصطلاحاً
، بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٦

ينظر: مقال منشور في نفس الموقع الإلكتروني ، بواسطة سمر حسن سليمان تحت عنوان تعريف الحق لغة
واصطلاحاً بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٦

١- الحقوق في القرآن الكريم :

نالت حقوق المرأة في الإسلام اهتماماً واسعاً في البحوث والدارسات الفكرية التي تعرضت لها بالعرض والنقد والتحليل .
وتؤكد الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في جميع التكاليف والاعباء الدينية في العبادات والقواعد الأساسية للدين التي بنيت عليه الإسلام كالشهادة واقامة الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان والحج البيت من استطاع اليه سبيلاً. فالأساس وعدم المفاضلة بينهما من خلال قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) } . [الحج]

وحقوق المرأة من خلال القرآن الكريم هي :

١- حق المرأة في اختيار الزوج : ان الإسلام حقق المساواة الكاملة في القيمة الانسانية بما يحقق السعادة الزوجية باهتمامه برأي المرأة بقوله تعالى { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ } [النحل : ٧٢] والزواج هو امران ذكر بانثى وكل شي أقترن بالآخر فهما زوجان قال تعالى { وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } [النجم : ٤٥]. وقد كفل الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج ورفض أن تجبر وفي الحديث الشريف نقرأ (لا تتكح الأيم حتى تستأمر و لا تتكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله كيف أذنها؟؟ قال تسكت)^(١). ولذلك فان الزواج من اعظم العقود وأهمها في حياة الناس واستقرار المجتمعات ولذلك فان الشريعة الإسلامية وما ينبع منها من قوانين أولت لهذا العقد أولويه وعناية كبيرة لغرض حماية مصالح الاطراف فيه^(٢) وقد حرم الإسلام عضل المرأة على الزواج قال تعالى { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَاةٌ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٣٢] العضل التضيق والمنع هو راجع الى معنى الحبس . يقال أردت أمراً فعضلني أي منعني.^(٣)

(١) المدرسي . محمد تقي . أحكام الزواج وفقه الأسرة . دار الضياء للنشر . النجف الاشرف ١٩٧٢ . ص ١٣

(٢) المدرسي : المصدر السابق . ص ٨١ .

(٣) القرطبي : ابو عبد الله محمد بن أحمد ابى بئر بن فرح (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن . تحقيق أحمد عبد البرودني . القاهرة . دار الشعب . ٢٠٢٠ . ١٣٧٢ هـ . ص ١٥٩ .

٢- الحقوق في السنة النبوية الشريفة :

وردت الكثير من الحقوق في السنة النبوية ومنه حقوق العمال وحقوق الطفل وحقوق الرجل وحقوق الزوجه وحقوق المرأة بصورة عامة وهو هذا الذي سوف نبينه في السنة النبوية :

أولاً: بيعة النساء وما يتعلق بها من أحكام :

١- أشراك المرأة مع الرجل في جميع المسؤوليات الإسلامية العامة :
أشراك المرأة مع الرجل على أساس من المساواة التامة في جميع المسؤوليات التي ينبغي ان ينهض بها المسلم ولذلك كان على الخليفة او الحاكم المسلم أن يأخذ عليهنّ العهد بالعمل على اقامة المجتمع الإسلامي بكل الوسائل المشروعة الممكنة كما يأخذ العهد في ذلك على الرجال وليس بينهما فرق ولا تفاوت

٢- علمت مما ذكرناه من كيفية بيعة النبي (صلى الله عليه وسلم) للنساء، ان مبايعتهنّ انما كانت بالكلام فقط من غير اخذ الكف وذلك على خلاف بيعة الرجال فدل على ذلك على انه لا يجوز ملامسة الرجال بشرة أمراه اجنبية عنه ولا اعلم خلافاً في ذلك عند علماء المسلمين اجمعهم الا ان تدعو الى ذلك ضرورة تتطلب ذلك مثل قلع ضرس او ما نحو ذلك.

٣- دلت أحاديث البيعة التي ذكرناها على ان كلام الاجنبية بباح ساعة لدى الحاجة وأن صوتها ليس بصورة وهو منصب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية وذهب بعض الحنفية الى ان صوتها عورة للجنس.^(١)

(١) فقه السنة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة . الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - ط ٣٤ - مطبعة دار الفكر افاق مدقة متجددة - دار الفكر - دمشق / دار الفكر - بيروت ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م .

المبحث الاول

مفهوم الحقوق العامة للمرأة في الاسلام:

إن لمفهوم الحق في الاسلام تعريفات كثيرة ودلالات واسعة فهو يطلق على ماياتي:

- ما اوجبه الله تعالى من الفروض كالزكاة و التي تعد حقاً من حقوق الفقراء و واجباً على الاغنياء لقولى تعالى : **{ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ }** [المعراج : ٢٤] .

-الموت حق علينا جميعاً ، مهما طال عمر الانسان او قصر لإبد ان ينتهي بالموت ،لقوله تعالى : **{ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ }** [سورة ق : ١٩]

- ما ثبت الحق في الشرع ،مثال على ذلك حق النفقة على المرأة المطلقة وحق الميراث للورثة وحق الانسان في التحكم بما يملكه من بيع وشراء او صدقة ،أو وقف .

-اليقين المقرون بالأدلة الصحيحة والحج الطاهرة الباطل الممثل بالشك والزيغ المقرون بالحجج المريضة والناقصة ،فقد كانت الدعوى الانبياء دعوى حق تبرهن على وجود الله ، قال تعالى : **{ ذَلِكَ بَأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ }** [محمد: ٣].^(١)

(١) ينظر: موقع (موضوع) الالكتروني : مقال منشور بعنوان ماهو مفهوم الحق في الاسلام بواسطة سارة قتيبة ، بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٦ .

أولاً : الحقوق العامة للمرأة في الاسلام :

اعطى الاسلام للمرأة حقوقاً لم ترد في أي دين من قبل ولم نسمع عنها في أي قانون او نظام وضعي ،فهي اساس البيت الامن المستقر وقوام المجتمع القوي المتكامل ومخرجه القيادات ،نذكر عن هذه الحقوق ماياتي :

حق المرأة في الحياة الكريمة :

قبل الاسلام كانت المرأة تقتل خشية العار او الفقر او غير ذلك ، ولقد اشار الى ذلك في القرآن الكريم ، فيقول الله عز وجل : { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } [سورة التكوير : الآيات ٨-٩] محرم في الاسلام ذلك واعطاها الحق في الحياة مثل سائر المخلوقات . وكان العرب ينظرون الى المرأة على انها عار وسوء ولقد اشار القرآن الكريم الى ذلك فقال تعالى عز وجل : { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ } [النحل ٥٨] وجاء الاسلام سوى بين الرجل والمرأة في الاحترام والتقدير والكرامة ،فقال الله تبارك وتعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة : ٧١] (١)

٢- حق المرأة في التعبير عن رأيها :

كانت المرأة قبل الاسلام مسلوبة الحرية حتى في التعبير عن رأيها في امورها الخاصة مثل الزواج ،وجاء الاسلام ليغير هذا المفهوم الخاطئ ونهى عن اكراه النساء على الزواج ممن يكرهن ،فيقول الرسول (صل الله عليه وسلم) [ولا تكرهوا البنات فلأنهن المؤمنات الغاليات] (١) كما اعطى الاسلام للمرأة حق التعبير عن رأيها في امور المجتمع والسياسة ، والتاريخ الاسلامي حافل بنماذج عن المرأة في ذلك.

(١) ينظر : المعجم الكبير : ج، رقم الحديث (٨٥٦).

٣- حق المرأة في طلب العلم :

قبل الإسلام كانت المرأة محرومة من العلم ، وجاء الإسلام يحث الرجال والنساء معاً على طلب العلم، فيقول الله عز وجل : { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } [المجادلة: ١١] ، ويقول الرسول صلى الله عليه و سلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم إلا ان الله يحب بغاة العلم)^(١) وهذا يعني ان الإسلام قد اجاز للمرأة ، بل أوجب عليها،تعلم المبادئ الأساسية والعلوم الضرورية للقيام بالاعمال المنوطة أليها وهذا لا يكون إلا بدخول النساء الى ساحات العلم والمعرفة.

٤- حق المرأة في العمل:

كانت المرأة قبل الإسلام من متاع البيت ، وينظر لها على أنها من الدرجة الثانية ، وجاء الإسلام وأعطاهها حق العمل الشريف الطيب الذي يتناسب مع طبيعتها وأنوثتها وقدراتها وهذا في اطار مجموعة من الضوابط الشرعية منها: التزامها بالحجاب وعدم الخلوة والعمل الطيب. كما وتستطيع المرأة ، ان تبدأ من نشر الوعي عن طريق القاء المحاضرات ، وتأليف الكتب ، والكتابة في الصحف وما شابه ذلك . كما تستطيع أن تؤسس جمعيات نسائية تقوم بالاعمال الخيرية والممارسات الاجتماعية . حتى تشارك معهم في القضايا الانسانية والوطنية جنباً الى جنبهم فالمرأة هي التي يجب ان تتحول الى امرأة فعالة، تقتحم المجالات العامة، ولا يجوز لها أن تنتظر الرجال لكي يفتحوا لها الباب.^(١)

(١) ينظر: وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ٢٦ ، رقم الحديث (٣٣١١٧).

(٢) ينظر : منتديات شيعة الحسين العالمية (اكبر تجمع اسلامي عربي) ، حوار مع المرأة أية الله السيد هادي المدرسي منشور في قسم المنتديات الاجتماعية / بنات الزهراء (ع) بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٤ .

المبحث الثاني

الحقوق المالية للمرأة في الإسلام

أولاً / مفهوم الحقوق المالية .

ثانياً / الحقوق المالية للمرأة .

المبحث الثاني

الحقوق المالية للمرأة في الاسلام

مدخل

من الحقوق التي اقرها الاسلام للمرأة حقها في المال ، هذ الحق الذي اقره الاسلام للمرأة على نحو تفصيلي كما سيأتي لم يعرفه الغرب الا من وقت قريب، ففي الحضارة الحديثة نجد أن الغرب الذي يتشرف بالحرية والمساواة تعاني فيه المرأة من عدم القدرة على التصرف في مالها ففي فرنسا . على سبيل المثال بلد الحرية والمساواة والعدالة ، لأزالت المرأة فيها مقيدة في بعض تصرفاتها المالية إلا بموافقة الزوج، كما اشارت المادة (١٤٢٦ / من القانون المدني الفرنسي) وفي بلجيكا ، لان لا تستطيع المرأة التصرف في مالها إلا بأذن زوجها ، وللزوج في القانون البلجيكي ان يعطي زوجته تصريحاً عاماً دائماً او لمدة محددة عن كل او بعض التصرفات، بيد أن حق الزوج في سحب هذا التصريح يظل قائماً ، فهي أهلية تخضع لهيمنة الزوج .

بينما ألام اسلام اعطى للمرأة حقها في ذمة مالية مستقلة ، وحرية في التصرف في مالها كيفما تشاء ما دامت المرأة عاقلة وراشدة فهو حقها لأ ينازعها فيه أحد . قد اعطى الاسلام للمرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل : البيع والشراء والأجارة والهبة والزكاة والتصدق و الخ وهذا في اطار قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية .^(١)

(١) ينظر : مقال منشور في الموقع الالكتروني : اونلاين <http://ka.laholine.com> قسم البحوث والدراسات ، بعنوان المرأة حقوقها ومسؤوليتها المالية ، بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٠ .

أولاً: مفهوم الحقوق المالية :

وهي الحقوق التي تمنح صاحبها منفعة ذات قيمة مالية ويتضح من هذا التعريف ان تلك الحقوق التي يجوز التعامل عليها بالتصرف فيها او التنازل عنها ، وهي حقوق تنقسم الى ثلاثة اقسام :-

القسم الاول : الحقوق العينية وتعرف بأنها سلطة مباشرة لشخص معين على او تلك السلطة المباشرة التي يعطيها القانون لشخص على شيء معين بالذات ، فهو حق بموجبه يتمتع صاحبه بسلطة تخوله حق الاستفادة من شيء مباشر دون توقف على ارادة احد غيره مثل حقوق الملكية والانتفاع والتصرف والاستعمال والسكن والحقوق المجردة.

القسم الثاني : الحقوق الشخصية وهي أطنافة الثانية من الحقوق المالية، ورغم هي ذاتها لأتعتبر حقوقاً مالية الا ان محلها قابل للتقويم بالنقود ، وتعرف بأنها رابطة قانونية بين دأئن ومدين يكون للدائن بمقتضاها مطالبة المدين بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل.

القسم الثالث : (حقوق معنوية او أدبية أو ذهنية وتسمى احياناً بالملكية الفنية او الادبية لأنها لا تنصب على اشياء مادية يمكن ادارتها بالحس بل على نتاج الفكر وثمره الخاطر . كالمؤلفات العلمية والادبية والمبتكرات والنماذج الصناعية والتجارية ، فهي سلطة يتمتع بها شخص او من يقوم مقامه على فكرة ابتكرها ويتمكن بها الوصول الى منفعة مالية وان يحتكر لنفسه هذه المنفعة المالية كحق المخترع لأختراعه وحق الشاعر في قصيدته^(١).

(١) ينظر : المدخل الى علم القانون : ص ٢٣٨- ٢٤٢ .

ثانياً : الحقوق المالية للمرأة :-

١- حق المرأة في الميراث

١.١- تعريف الأَرث :

لغةً : (الأَرث - بالكسرة - أصله الورث ، مصدره وَرِثَ ، يرث وراثاً و وِرْثَةً و وِرَاثَةً و وُورَاثًا ، فأبدلت الواو همزةً وتاءً فصار إرثاً و تراثاً ، وكذا الياء في الميراث)^(١)

ومن معانيه : (الأصل والبقية من الشيء ، والأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول)^(٢) و(ان يكون الشيء لقوم ، ثم يصير الى آخرين ينسب أو سبب)^(٣) .

ويقاربه على هذا الاطلاق في المعنى التركة^(٤) .

اصطلاحاً : لا يوجد لدى الفقهاء لكلمة الأَرث معنى غير المعنى المعروف الذي هو احد معانيها اللغوية ، وانما اختلفت كلماتهم في تحديدها يكون ميراثاً شرعاً ، ومن يستحقه ، وقد ذكروا له عدة تعاريف على سبيل المثال قال الشيخ شمس الدين العاملي المعرف بالشهيد الأول ان الميراث هو ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب او سبب الاصاله^(٥)

قال الفاضل النداقي : الميراث (حقٌ منتقل من ميِّت حقيقةً او حكماً إلى حيٍّ كذلك ابتداءً ، قد خل في الحدِّ الحق المالي وغيره كالحدِّ ودخل بقولنا : (حكماً) في الموضوعين المرتد الفطري وأن لم يقتل ، والمفقود والغريق والحمل ونحوه)^(٦) .

(١) القاموس المحيط : ج ١- ص ١٦٤ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ج ٥ - ص ١٥٥ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ج ٦- ص ١٠٥ ، باب الواو والراء وما يتلثهما .

(٤) ينظر : المحيط في اللغة : ج ٢ - ص ٣٨ / (الكتاب مرقم أليا غير موافق للمطبوع وورد في المكتبة الشامة ضمن حرف الكاف(ترك))

(٥) ينظر : الدروس الشرعية في الفقه الإمامية : ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

(٦) مستند الشيعة في أحكام الشرعية : ج ١٩ ، ص ٧ .

١-٢- مشروعية الأثر للمرأة بالقران والاحاديث :

الأثر مشروع بالكتاب و السنة والأجماع ، بل هو من ضروريات الدين^(١) ودلت على مشروعيته آيات عديدة من القران الكريم منها : قوله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } [النساء : ٧] وفي قوله تعالى حيث يذكر الأولاد أي الذكور والإناث معاً: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ } [النساء : ١١].

وفي قوله تعالى : { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۗ } [النساء : ١١].

وفي قوله تعالى { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلهنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُم إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلهنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُم ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ } [النساء: ١٢].

يقول السيد الطبطبائي في معرض تفسيره لأية: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } : أن التأمل في سهام الرجال والنساء في الإرث يفيد أن سهم المرأة ينقص عن سهم الرجل في الجملة إلا في الأبوين فإن سهم الأم قد يربوا على سهم الأب بحسب الفريضة ولعل تغليب جانب الأم على جانب الأب او تسويتها لكونها في الاسلام أمس رحماً بولدها ومقاساتها ككل شديدة في حمله ووضعها وحضانتها وتربيته وخروج نصف ما للرجال الى حد المساواة او الزيادة تغليب لجانبها قطعاً . وأما كون سهم الرجل في الجملة ضعف سهم المرأة فقد اعتبر فيه فضل الرجل على المرأة بحسب تدبير الحياة عقلاً وكون الأنفاق ألائم على عهده^(٢) .

(١) ينظر : جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : ج ٣٩ ، ص ٦ .

(٢) الميزان في تفسير القرآن : ج ٤ ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

وهناك يوجد الكثير من الروايات الشريفة التي تطرقت للأحكام المتعلقة بالأرث ، ومنها :-

- عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأيرث مع الأم ولأ مع الأب و لأمع الابن و لأمع الابنة ألالزوج والزوجة وان الزوج لأ ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد فأذا كان معهما ولد فاللزوج الربع والمرأة الثمن^(١) .

- عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واكل حيلة ؟ فقال : لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة و لأن النساء يرجعن عيالاً على الدجال^(٢) .

- عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن عبد الله بن خدامش المنقري انه سأل ابا الحسن (ع) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه فقال : المال للأبنة^(٣) .

- عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للاب سهمان وللأم سهم^(٤) .

(١) ينظر : الكافي للكليني : ج ٧ ، ص ٨٢ - ٨٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٤ - ٨٥ .

(٣) م.ن : ج ٧ ، ص ٨٧ .

(٤) م.ن : ص ٩١ .

٢- حق الدية :

تعريفها : (ودي : الدية : حق القتل ، وقد وديت ودياً . الجواهري : الدية واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، تقول : وديت القتل اديه ديةً إذا أعطيت ديته ، وأتديت أي أخذت ديته ، وإذا أدرت منه قلت : د فلاناً وللاثنتين ديا ، وللجماعة ثوا فلاناً)^(١) .

أذن الدية هي عبارة عن عوض مالي عن الإنسان المقتول سواء كان ذكراً أو أنثى ، وتكون في الوقت نفسه جزاء وعقوبة للقاتل ، كي يرتدع الناس عن اقتراف القتل .

ولكن الإسلام قد جعل دية المرأة نصف دية الرجل ، وهذا الجعل والتشريع لاينطلق من زاوية احتقار الاسلام للمرأة ، ولا من زاوية عدم اعتبار قيمتها الإنسانية كما يتوهم البعض . بال المسألة خلاف ذلك تماماً ، ويعود الى اسباب وعلل أخرى ، منها :

ان جسم الرجل أقوى من جسم المرأة ، وبه يؤمن نفقة العيال ، ويتحمل اقتصاد البيت ، لذا فإن قتل الرجل - في الحقيقة - قتل لأسرته ، لأنه مصدر لرزقها واحتياجاتها ، فلذلك كانت ديته ضعف دية المرأة تغطية لنفقات اسرته ، وجبراً لما فاتها من ضيره وكسب^(٢) .

بينما قتل المرأة لا يؤثر على الاسرة من الناحية المالية والاقتصادية بشيء ، لان قيام الاسرة ونفقتها ليس على ذمتها ، فكانت ديتها تعويضاً عن قتلها فقط .

ورب قائل يقول : أن النساء في هذا العصر يشاركن بشكل فعال في كثير من الحقول الاقتصادية الى جانب الرجل ، فهل دية هؤلاء النسوة على النصف من دية الرجل أيضاً ام انهن يتساوين مع الرجل^(٣) !؟
الجواب : ان تشريع القانون الإلهي يلاحظ فيه الحالات العامة والغالبة ، لأ الحالات الفردية المحدودة ، ولاشك في أن مجموع الرجال في أي مجتمع - حتى في عصرنا هذا - أكثر فعالية ونشاطاً من مجموع النساء . لذا القانون يُطبق على كل الأفراد بلا استثناء حتى أولئك الذين لا تتوافر فيهم حكمة القانون وغاياته ، كالرجال غير المتزوجين مثلاً^(٤) .

(١) لسان العرب : مادة ودي .

(٢) ينظر : المرأة حقوق وادوار : ص ١٨ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : المرأة حقوق وادوار : ص ١٩ - ٢٠ .

٣- حق المرأة في التصرف بما تملكه من أموال :

يكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ } [النساء : ٣٢] فيما يلي ذكر آراء العلماء حول ذلك :

- السيد علي السيستاني : (يجوز للزوجة أن تتصرف فيما تملكه من النفقة كيفما تشاء ، فتنقله الى غيرها ببيع أو هبة أجاره أو غيرها إلا إذا اشترط الزوج عليها ترك تصرف معين فيلزمها ذلك ، و أما ما تتسلمه من دون تمليك للامتاع والانتفاع به لا يجوز لها نقله الى الغير و لا التصرف فيه بغير الوجه المتعارف إلا بأذن من الزوج)^(١).

- الشيخ محمد صالح المنجد : لا ريب ان الحر البالغ العاقل الرشيد يجوز له التصرف في ماله مطلقاً في حال الحياة سواء أكان بالبيع او الاجارة أو الهبة او الوقوف وسائر انواع التصرفات وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم.

ولا خلاف بين اهل العلم ايضا ان الزوج ليس له حق الاعتراض على زوجه فيما اذا كان تصرفها في مالها بعوض كالبيع والاجاره ونحوها اذا كانت تلك المرأة رشيدة جائزه التصرف وليست ممن يخدع في المعاملات عادة^(١).

(١) منهاج الصالحين / المعاملات : ج ٣ ، ص ١٢٨ ، مسألة (٤٢٧) .

(٢) ينظر : الموقع الإلكتروني : الاسلام ، سؤال وجواب <http://islamqa.infolar/4037>

٤- حق المرأة في الصداق :

في المذهب الجعفري يُعد المهر المؤجل ديناً في ذمة الزوج ويجب على الزوج تسليم المهر^(١) وعلى هذا تستطيع المرأة المطالبة به وقت ما تشاء وايضاً في المذاهب السنية تستحق الزوجة المهر المؤجل بحلول أقرب الاجلين : موت الزوج او طلاقه لها. أذن مما اعطاه الإسلام للمرأة صداقها، فقد ألزم الإسلام الزوج بدفع مهر لها ولايسقط عنه بحال، حتى لو لم يسلم أثناء العقد، وهذا المهر المدفوع من الزوج حق خالص لها ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً، ولا ان يتصرف فيه بدون إذنها ، و لها كامل الحرية في التصرف به كباقي أملاكها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك : (من أصدق امرأته صداقاً وهو مجمع على ان لا يوفيهها اياه لقي الله وهو زان...) ^(٢) وفيه راوي ضعيف ، ويجوز للمرأة ان تنتازل عن صداقها كله أو جزءاً منه لمن تشاء لأبيها او لأخيها او لزوجها... بشرط أ، يكون ذلك عن طيب خاطر منها ، ولقد أشار القران الى ذلك في قوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ بِحِلَّةٍ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] ويقول ابن حزم في كتابه المحلى الجزء التاسع : (لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز الى الزوج بشيء أصلاً لا من مالها و لا من صداقها، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا أذن للزوج في ذلك ولا اعتراض .وهو قول ابي حنيفة و الشافعي وأبي سليمان وغيرهم) ^(٣).

وهذا ما يميز به الاسلام على سائر الشرائع الأخرى ، وعلى القوانين والنظم الوضعية، فالاسلام ألزم الرجل أن يدفع للمرأة مهراً ويطلق عليه الصداق، وذلك في حدود إمكانياته المالية ، وهو حق خالص لها لا يمتاز فيها أحد، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١]

(١) ينظر : منهاج الصالحين ج ٣ ، ص ٩٥ ، مسألة (٣٠٣) .

(٢) كنز الاعمال في سنن الأقوال والأفعال : ج ١٦ ، ص ٣٢٢ ، الرواية (٤٤٦٢٤) .

(٣) المحلى بالآثار : ج ٩ ، ص ١٠٨ ، المسألة (١٨٥٣) .

إلا إذا تنازلت المرأة الدوطة لزوجها عند الزواج، والدوطة كما عرفها القانون الفرنسي هي: المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها لتعينه على تحمل اعباء الزوجية ، وكل ماتقدمه الزوجة من مال لزوجها أو جدها أو احد اقاربها والزوج وحده هو صاحب الحق في إدارة الأموال التي تتكون منها الدوطة وأستغلالها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة ، كما نص على ذلك القانون الفرنسي^(١) .

(١) ينظر : الموقع الإلكتروني : لها اونلاين

المبحث الثالث

الواجبات المالية للمرأة في الإسلام

- الواجبات المالية للمرأة في الإسلام .
- الخاتمة .

المبحث الثالث

الواجبات المالية للمرأة في الاسلام

١- مسؤولية المرأة عن تدبير شؤون المنزل :

على المرأة ان تتولى مسؤولية تدبير شؤون المنزل ومنها المالية من تخطيط وتنظيم نفقات البيت المطلوبة مثل المأكل والمشرب والملبس وغيرها من النفقات اللازمة لتحقيق المقاصد الشرعية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال . ولقد اشار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فقال : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها جرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)^(١) ، كما يجب عليها المساهمة في تنمية موارد المنزل بأن تحوله الى وحدة انتاج حيث تستطيع ان تصنع الكثير من الأشياء وتستغني عن شراءها

مصنوعة وفي ذلك توفيراً للمال ويدخل في مجال التنمية الاقتصادية ، كما أن من مسؤولياتها كذلك التعاون مع الزوج في اعداد ميزانية البيت في اطار خطة للإيرادات والنفقات .

٢- مسؤولية المرأة عن الكسب الحلال الطيب :

على المرأة أنتحرص على أن يكون كسب البيت حلالاً طيباً و تتجنب الحصول الحرام الخبيث وأن تساعد زوجها في أن يبحث عن العمل الحلال والحصول على الكسب الطيب وقد أكد الله عز وجل على ذلك فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] وقوله تبارك وتعالى : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الاعراف: ١٥٧] .

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم : ج ٧ ، ص ١١١ ، الرواية (١٠٢٤) - كتاب الزكاة / باب أجر الخازن
الأميين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

وعلى المرأة ان تستشعر مسئوليتها في ذلك ومؤازرة زوجها ناصحة له مدركة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به)^(١) وقوله صلى الله عليه واله وسلم (والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاد في النار ، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن الله يمحو السيء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث)^(٢) .

٣- مسؤولية المرأة في الحث على الادخار للمستقبل :

على المرأة ان تستشعر أن مسئوليتها الادخار للاجيال القادمة لان لهم حقاً في أموال الاجيال الحاضرة ويكون ذلك عن طريق تنمية الكسب والاقتصاد في النفقات فالكسب الحلال الطيب والانفاق المقتصد في ضوء الاولويات الاسلامية يساعد على الادخار والاستثمار لمقابلة العسر والفقير في المستقبل وقد اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (خذ من غناك لفقرك)^(٣) .

٤- مسؤولية المرأة في اعداد ميزانية البيت :

يجب على المرأة ان لاتكلف زوجها بما لا يطيق وان تدير النفقات في حدود الكسب المتاح بعيداً عن التبذير والاسراف او التفريط في صرف الاموال العائدة لها او أموال زوجها ، فعليها اعداد موازنة بين الإيرادات والنفقات تجنباً لوقوعهم في مشاكل مالية مستقبلية حيث قال تعالى في وصفه عباد الرحمن : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } [الفرقان : ٦٧] وفي قوله تعالى يحث الله جل جلاله على الابتعاد عن التبذير : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا } [الاسراء : ٢٩]

(١) ينظر : التلخيص الحبير : ج ٤ ، ص ٢٧٤ ، الرواية (٢٤٢٦) .
(٢) ينظر : مشكاة المصابيح : ج ٢ ، ص ٨٤٤ ، الرواية (٢٧٧١) .
(٣) ينظر : المستدرک علی الصحیحین ، ج ٤ ، ص ٣٤١ ، الرواية (٧٨٤٦) .

الخاتمة

توصلت الباحثة من خلال ما قدمته في هذا البحث الى عدة نقاط منها :

١- ان الحق من اسماء الله تعالى ومن الصفات الربوبية وجاء في تعريف اصطلاحاً انه الاستئثار الذي يقدمه القانون لشخص من الأشخاص . أذن توجد علاقة بين الحق والقانون .

٢- ان الدين الاسلامي الحنيف كرم المرأة وكفل لها الحقوق الكاملة لتعيش حياة مكرمة مصونة بعد ما كانت مضطهدة في عهد الجاهلية حيث سمعنا وقرأنا عن حرمانها وسلبها الكثير من الحقوق .

٣- من خلال النقطتين السابقتين توصلت الباحثة الى ان لحد الان تمر المرأة بالاضطهاد القسري في بعض الدول الاوربية البعيدة عن الدين والتعليمات الاسلامية والتي تنص قوانينها بحرمان المرأة من الميراث وغيرها من الحقوق وهذا ينافي ما يدعي بها المغرضون بأن المرأة مكبوتة ومسلوبة الحقوق في الدين الاسلامي .

٤- توجد اختلافات بسيطة بين المذاهب الاسلامية فقد عُرف كل فقيه بقاعدة ترتبط بأسمه لخلو باقي المذاهب وبالرغم من ذلك الا انها وضعت مجتمعة احكام للمرأة غاية في قوة الحماية من كل عنت وسوء تفسيراً للنصوص الشريفة .

٥- ان للمرأة دور هام في تخطيط وتنظيم وأدارة ميزانية البيت بحيث تحقق الاستقرار وتجنب الخلل الذي يحدث وذلك في ضوء احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية .

المصادر والمراجع